نقض
نقضان بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه
المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري
وما لا فيرجع قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب
فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في الارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر
لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير
مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته
المقصوده كحمام ورحا لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك
ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح
ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن
فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة
ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم
ونجوم واجرة وراس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما
او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط
للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري
والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب

واراد

واراد الشفيع اخذه ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح
ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك
بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط
لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع
ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي
التسلم ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون العوض
في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره
الشفيع على المذهب

فصل

ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع
بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره
بانقطاع الخيار او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل
ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع
شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة ويأخذ
الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى
بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال